

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 421 @ وعدم التصرف في الثالثة نعم لو قال فيها قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه أما لو كان التسليم بغير حق بأن كان الثمن حالا ولم يأذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل فالمصدق الوكيل لأن الموكل يدعي خيانتة بتسليمه المبيع قبل القبض والأصل عدمها .

ولو اشترى أمة بعشرين دينارًا مثلاً وزعم أن الموكل أمره بذلك فقال بل أذنت بعشرة وحلف على ذلك فإن اشترها بعين مال الموكل وسماه في عقد بأن قال اشتريتها لفلان والمال له